جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue3, September 2022
الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ أثر القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السّبعة	20ـ1
2. القراءات وأثرها على الرسم العثماني دراسة تحليلية تطبيقية	40ـ21
3. التّوجيه النّحوي للقراءات القرآنيّة في التحرير والتنوير لابن عاشور	55ـ41
4. مقومات التمكين ومعوقاته في ضوء القرآن الكريم	72ـ56
5. الإمام ابن الفَرس الأندلسي مفسّرا	100ـ73
6. ضوابط التفسير التقني بين التأصيل والتطوير	130ـ101
7. الدلالات الدعوية في قصة أصحاب القرية في القرآن الكريم	152ـ131
8. استدراكات الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه على الفراء في التفسير	169ـ153
9. خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته	183ـ170
10. قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلا وتطبيقا	208ـ184
11. حدود التوحيد الإلهي	233ـ209

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. موقف المحدثين من احتجاج متأخري النّحاة بالحديث النبوي الشريف	255ـ234

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. درجة تضمين كتاب لغتي الجميلة للصف الخامس الابتدائي لمهارات التفكير التأملي (دراسة تحليلية)	282ـ256

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الد كتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الد كتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري محمد
- الأستاذ المشارك الد كتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الد كتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الد كتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ الد كتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 8, Issue 3, September 2022

ISSN: 2462-2508

خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته

د. سلطان بن عبد الرحمن العميري

أستاذ مشارك بقسم العقيدة – كلية الدعوة وأصول الدين –

جامعة أم القرى مكة المكرمة

saomairi@uqu.edu.sa

الملخص

تقوم فكرة البحث على تحديد الخاصية التي لا يكون الدليل دليلا إلا بها، وهي خاصية اللزوم، ومعناها: أن يكون الشيء ملازما لشيء آخر بحيث لا ينفك عنه، فكل ما ثبت كونه لازما لشيء آخر فهو دليل عليه، ثم يتبع ذلك بيان الآثار العلمية المترتبة على هذه القضية في عملية الاستدلال، وقد جمع البحث أهمها بشرحها وتوضيحها. وخرجت من البحث بعدد من النتائج والتوصيات، منها: ضرورة الاهتمام بالمعاني التأصيلية التنظيرية المميزة لحقيقة الدليل، وتكثيف الدراسة حولها، ليكون ذلك عونا على تجلية هذه الأمور المهمة، ومنها: أن خاصية الدليل لها آثار متعددة على عملية الاستدلال في كل المجالات العلمية، وأنها ليست خاصة بعلم دون علم.

الكلمات المفتاحية: الدليل، اللزوم، خاصية، المقتضيات.

Abstract

The research aims at defining the characteristic without which evidence cannot be deemed as such – that is being the characteristic of necessity i.e.، integral، indispensable، and inevitable. The link between the two things is undetachable such that whatever is proven to be inevitable if another thing takes place، it will stand as evidence on it. Afterwards، the research will discuss its scientific implications on the inference process، presenting and explaining the most important of them The research concludes with a number of findings and recommendations، including the importance of paying attention to the distinctive meanings of the reality of evidence، and the need to study them in more depth، in order to help clarify these important points، including the fact that the character of evidence has multiple implications for the process of inference in all knowledge-based fields، and that it is not specific to a particular science or domain of knowledge

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أهم ما يقوم عليه بنيان العلم والمعرفة الدليل ومقتضياته، فالدليل مكون من أهم المكونات العلمية، وركن من أشرف الأركان المعرفية، ومتى ما استقام حال الدليل استقام بنيان العلم واشتد على سُوقه واعتلى في المعارج، ومتى ما ضعف حال الدليل اهتز بنيان العلم ودخل الخلل عليه من جوانبه المختلفة.

ولأجل هذا جاءت فكرة هذا البحث، ففكرته تقوم على بيان الخاصية التي تقوم عليها حقيقة الدليل، وتحديد الأمر الذي يمثل جوهر الدليل، وتحديد الآثار التي ترتبط به في عملية الاستدلال.

فالبحث يقصد بشكل أساس إلى بيان الجوانب النظرية التأصيلية لحقيقة الدليل، وضبطها وتحديد معالمها، بحيث تكون مقدما تستند إليها التطبيقات العلمية في أثناء الاستدلال، فالقارئ لهذا البحث سيجده متمحورا حول الجوانب التأصيلية البنائية لحقيقة الدليل أكثر من ذكر الأمور التطبيقية.

ولما كان ابن تيمية من أكثر العلماء الذين اهتموا بهذا الأمر؛ جعلت البحث منحصرا في تحديد جهوده، وجمع ما قرر حول حقيقة الدليل، وما يترتب عليها من مقتضيات علمية مؤثرة في الاستدلال.

أهداف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، وهي في الوقت نفسه تبين أهميته، ومن أهم تلك المعاني:

الأول: الكشف عن المعنى الجوهري الذي تقوم عليه حقيقة الدليل، بحيث إن كل دليل لا بد أن يكون متضمنا له، ومتى ما فقده الدليل يعد فاقدا لصفة الدليل وحقيقته، وبهذا تظهر أهمية البحث فهو يقصد إلى تحديد معنى خطر جدا في بيان العلم والمعرفة.

الثاني: جمع أهم الآثار والمقتضيات المنهجية التي يجب أن تكون ملازمة للدليل الصحيح، فمتى ما ثبتت خاصية الدليل، فإنه يلزم بالضرورة أن تترتب عليه أمور مؤثرة في الاستدلال والنظر، فجمع تلك الأمور في محل واحد وبيانها وتوضيحها من أهم ما يؤثر في العلم والمعرفة، وهذا وجه آخر ينكشف من الأهمية.

الثالث: التحذير من الصور الخاطئة في الاستدلال، فإن الغفلة عن خاصية الدليل، توجب الوقوع في المسالك الخاطئة في الاستدلال، وتجعل الجاهل بتلك الخاصية يستدل بما ليس دليلا.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد التتبع والاستقراء على دراسة مفردة عن حقيقة الدليل ومقتضياته.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث عددا من مناهج البحث العلمي، وأصولها اثنان: المنهج الاستقرائي، بحيث إني استقرأت كلام ابن تيمية حول حقيقة الدليل وتتبعت حديثه عن ماهيته في كتبه، والمنهج التحليلي، فإنه بعد تتبعي لكلام ابن تيمية قمت بتحليل مضمونه ما يحتويه من بيان للمقتضيات واللوازم المترتبة على حقيقة الدليل.

خطة البحث:

يقوم هيكل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها بيان فكرة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث المُتَّبَع.

وأما التمهيد، ففيه تعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وأما المبحث الأول، ففيه بيان خاصية الدليل عند ابن تيمية.

وأما المبحث الثاني، ففيه بيان أهم المقتضيات التي ترتبت على خاصية الدليل عند ابن تيمية.

وأما الخاتمة، ففيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث

معنى الخاصية:

يرجع معنى الخاصية إلى ما يختص به الشيء ويمتاز به عنه غيره، بحيث لا يوجد إلا معه، يقول ابن سيده: "خَصَّه بالشيء يخُصُّه خَصًّا وخُصُوصًا، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره"[1].

وبناء عليه؛ فمعنى خاصية الدليل: الأمر الذي يتميز به الدليل عن غيره، ولا يتحقق للدليل وجود إلا به.

معنى الدليل:

يطلق لفظ الدليل في اللغة على معانٍ، من أشهرها: معنى العلامة المرشدة، يقول ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَّلالة والدِّلالة"[2].

وإنما سُمِّي الدليل بذلك لأنه يدل على صحة القول المستدَلّ به ويرشد إليه، فكل ما أرشد إلى شيء ودَلّ عليه يسمى دليلا، ولا فرق في ذلك بين الأمور الشرعية والعقلية والحسية.

وأما تعريف الدليل في الاصطلاح، فقد عرف بتعاريف متعددة[3]، من أجمعها: أنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[4].

قولهم: "ما"، اسم إشارة يشمل كل شيء يمكن أن يُستدل به، فيدخل فيه الأمور الحسية والمعنوية، والأمور الحية والميتة، والجامدة والسائلة.

قولهم: "يمكن التوصل"، قيد يبين أن الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه، بل يبقى ممكن الدلالة، سواء وجد من استدل به أو لم يوجد.

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (494/4)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ=2000م.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (259/2)، دار الفكر، 1399هـ=1979م.

(3) انظر في تعريف الدليل: الباقلاني، التقريب والإرشاد (202/1)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ=1998م، والغزالي، المستصفى في أصول الفقه (38/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ=1997م، وابن العربي، المحصول (21)، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ=1999م، والرازي، المحصول في أصول الفقه (88/1)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ=1997م، وابن الحاجب، بيان المختصر شرح المختصر (33/1)، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ=1986م.

(4) انظر في هذا التعريف وشرح قيوده: الآمدي، الإحكام في أصول الفقه (9/1)، المكتب الإسلامي، د.ط، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (52/1)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ=1997م، والبناني، شرح جمع الجوامع (44/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون بيانات.

وخرج بقوله: **"ما يمكن"**، ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه، لأن الشيء لا يدل على نفسه، وخرج به ما يمكن التوصل به إلى المطلوب، لكن لا بالنظر كسلوك الطريق فإنه يمكن التوصل به إلى مطلوبه، ولكن ليس بالنظر، وإنما بالمشي.

قولهم: "بصحيح النظر فيه"، قيد يبين أن الدليل لا يدل بنفسه، وإنما لا بد من وجود مستدِلّ، ولا بد أن يكون المستدِلّ مستعملا للدليل على وجهه الصحيح، وهذا القيد يخرج النظر الفاسد في الدليل، فإنه لا يؤدي إلى مطلوب صحيح.

قولهم: "إلى مطلوب خبري"، وصف عام يشمل كل ما يُطلَب عليه الدليل، فيشمل الأمور القطعية والظنية التي يتعلق بها التصديق والتكذيب.

وذهب عدد من العلماء إلى أن الدليل لا يطلق إلا على ما يوصل إلى المطلوب اليقيني، وأما المطلوب الظني فإنه يُسَمَّى أمارة[1]، ولكن الصحيح أنه لا دليل على التفريق، ولا موجب لغوي ولا شرعي له.

معنى المقتضى:

يرجع معنى المقتضى إلى ما يستدعيه الكلام ويتطلبه، وهو هنا بمعنى اللازم الذي لا بد أن يكون مرتبطا بالشيء ومتعلقا به وتابعا له.

فالمراد بمقتضى الدليل هنا: ما يترتب عليه ويكون أثرا من آثاره.

وبناء على ما سبق فمعنى موضوع البحث: تحديد الأمر الذي يختص به الدليل ويميز حقيقته عن غيره من الأمور، وتحديد الآثار والنتائج المترتبة على هذه الخاصية في الاستدلال.

المبحث الأول: خاصية الدليل عند ابن تيمية:

يقرر ابن تيمية أن حقيقة الدليل تقوم على معنى التلازم واللزوم، والمراد بالتلازم: الترابط بين أمرين بحيث لو رُفع أحدهما ارتفع الآخر، ويسمى أحدهما ملزوما والآخر لازما[2].

فالدليل ملزوم، والمدلول لازم، والعلاقة بينهما التلازم، وكل ما كان مستلزما لغيره فإنه يمكن الاستدلال به عليه.

فالعالم المخلوق دليل (ملزوم)، وإثبات وجود الخالق مدلول (لازم)، وكون العالم المخلوق يحتاج إلى خالق دلالة (تلازم)، وهكذا الحال في كل دليل.

وقد أكثر ابن تيمية من التأكيد على هذه القضية والانطلاق منها في بحثه للقضايا المتعلقة بالاستدلال، وفي بيانه لحقيقة الدليل يقول: "الضابط في الدليل أن يكون مستلزما للمدلول، فكل ما كان مستلزما لغيره أمكن أن يُستدل به عليه"[3]، ويقول مؤكدا المعنى السابق: "كل ما كان مستلزما لغيره بحيث يكون ملزوما له فإنه يكون دليلا عليه وبرهانا له، سواء كانا وجوديين أو عدميين، أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا، فأبدًا الدليل ملزوم للمدلول عليه والمدلول لازم

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (51/1)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

(2) انظر: الجرجاني، التعريفات (190)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

(3) ابن تيمية، الرد على المنطقيين (165)، تح: عبد الصمد الكتبي، بدون بيانات.

للدليل"[1]، ويقول: "كل دليل يُستدل به، فإنه ملزوم لمدلوله"[2].

ويؤكد أن الحقيقة المعتبرة في كل دليل هي اللزوم والتلازم، فيقول: "الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لا بد له من كذا أو أنه إذا كان كذا كان كذا وأمثال هذا؛ فقد علم اللزوم"[3].

ولا فرق في هذه الخاصية بين الدليل العقلي والدليل النقلي عند ابن تيمية، فيقول مبينا ذلك: "كل دليل في الوجود هو ملزوم للمدلول عليه، ولا يكون الدليل إلا ملزوما، ولا يكون ملزوم إلا دليلا، فكون الشيء دليلا وملزوما أمران متلازمان، وسواء سُمي ذلك برهانا أو حجة أو أمارة أو غير ذلك"[4].

ويوضح بناء على ما ذكره من تلك الحقيقة أن العلم بالدليل مبني على العلم بما يتضمنه من تلازم، فيقول: "المدلول لازم للدليل، فمتى تصور الإنسان الدليل ولزوم المدلول له تصور المدلول... فأما مجرد الدليل بدون تصور لزوم المدلول له فلا يحصل به العلم، واللوازم البيّن لزومها للدليل تُعلم بمجرد العلم به وبلزومها له"[5]، ويقول: "كل ما يستدل به على غيره فإنه مستلزم له، فيلزم من تحقق الملزوم الذي هو الدليل تحقق اللازم الذي هو المطلوب المدلول عليه، ويلزم من انتفاء اللازم الذي هو المدلول عليه انتفاء الملزوم الذي هو الدليل.

ولهذا كان من عرف أن المدَّعَى باطل علم أنه لا يقوم عليه دليل صحيح، فإنه يمتنع أن يقوم على الباطل دليل صحيح، ومن عرف أن الدليل صحيح علم أن لازمه الذي هو المطلوب حق، فإنه يجب إذا كان الدليل حقا أن يكون المطلوب المدلول عليه حقا، وإن تنوعت صور الأدلة ومقدماتها وترتيبها"[6].

فإذا ثبت أن حقيقة الدليل تقوم على التلازم، فحقيقة الاستدلال إذن عند ابن تيمية ترجع إلى إثبات التلازم بين أمرين أو أكثر، وعمل المستدل في حقيقته إثبات للتلازم بين الدليل والمدلول.

فالدليل هو المستلزم لغيره، والاستدلال إثبات ذلك التلازم، ونقض الاستدلال إثبات بطلان ذلك التلازم المُدَّعَى.

ولم يتفرد ابن تيمية بتقرير هذه الحقيقة عند الدليل، وإنما شاركه عدد من العلماء، فقد سبقه إلى ذلك الرازي حيث يقول: "اعلم أن كل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر دليلا على ذلك الشيء"[7]، ويقول شمس الدين الأصفهاني: "الدليل: ما يلزم من العلم به العلم أو الظن بالمدلول"[8]، ويقول التفتازاني: "الدليل

(1) السابق (250).

(2) السابق (166).

(3) السابق (252).

(4) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (122/10)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1403هـ.

(5) الرد على المنطقيين (342).

(6) السابق (294).

(7) الرازي، نهاية العقول في دراية الأصول (121/1)، دار الذخائر، بيروت، د.ط، 2015م.

(8) بيان المختصر –شرح مختصر ابن الحاجب– (210/3).

هو الذي يحصل من العلم به العلم بذلك الشيء"[1]، ويقول البيضاوي: "الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول"[2].

والتلازم معنى واسع عند ابن تيمية لا ينحصر في صور مخصوصة، وإنما هو شامل لكل ما يمكن أن يتحقق به التلازم، ولهذا يقول: "هذا اللزوم الذي نذكره هنا يحصل به الاستدلال بأي وجه حصل اللزوم، وكلما كان اللزوم أقوى وأتم وأظهر كانت الدلالة أقوى"[3].

ويقول: "ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه وله منافٍ مضاد لوجوده، فيُستدل عليه بثبوت ملزومه وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويُستدل على انتفائه بوجود منافيه ويُستدل بانتفاء منافيه على وجوده إذا انحصر الأمر فيهما، فلم يمكن عدمهما جميعا، كما لم يمكن وجودهما جميعا، وهذا الاستدلال يحصل من العلم بأحوال الشيء وملزومها ولوازمها، وإذا تصورته الفطرة عبرت عنه بأنواع من العبارات، وصورته في أنواع من صور الأدلة لا يختص شيء من ذلك بالصورة التي ذكروها في القياس فضلا عما سموه البرهان"[4].

وعملية الاستدلال عند ابن تيمية مركبة من ثلاثة أمور: تصور الدليل وتصور اللازم وتصور بأن المدلول لازم للدليل، وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول: "إن ما يُعلم بالدليل إنما يُعلم إذا عُلم أن الدليل مستلزم له ليكون دليلا عليه، وهذه هي الآية والعلامة. وكذلك الاسم إنما يدل على المُسَمَّى إذا عُرف أنه اسم له، وذلك مشروط بتصور المدلول عليه اللازم، وبأن هذا ملزوم له. ولهذا قيل: إن المقصود بالكلام ليس هو تعريف المعاني المفردة، لأن المعنى المفرد لا يُفهم من اللفظ حتى يُعرف أن اللفظ دال عليه، فلا بد أن يُعرف أن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى حتى تُعرف دلالتها عليه"[5].

المبحث الثاني: مقتضيات الدليل عند ابن تيمية:

إذا ثبت أن حقيقة الدليل ترجع إلى معنى اللزوم والتلازم بين الدليل والمدلول، فإن هذا له مقتضيات عديدة، متعلقة بشكل الأدلة وأنواعها وأحكامها، وقد بث ابن تيمية قدرا كبيرا من تلك المقتضيات في أثناء نقده للقياس الأرسطي ونقده لأدلة الفلاسفة والمتكلمين، وجمعها في مكان واحد يكشف عن أهمية منهج ابن تيمية في تعامله مع مفهوم الدليل وسعة نظرته وعمقها في معالجة قضاياه.

ويمكن تحصيل أهم المقتضيات التي ذكرها ابن تيمية لحقيقة الدليل فيما يلي:

المقتضى الأول: أن الدليل يجب فيه الاطّراد دون الانعكاس، ومعنى الاطّراد: الثبوت، ومعنى الانعكاس: النفي، ومعنى هذا: أنه كلما وجد الدليل فإنه يجب أن يوجد المدلول، ولكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول عليه.

وقد أكثر ابن تيمية من التأكيد على هذه الخاصية وبيان ارتباطها بخاصية التلازم وطبيعته، ولهذا تراه

(1) شرح التلويح على التوضيح (272/2)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) البيضاوي، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار (60)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2007م.

(3) الرد على المنطقيين (202).

(4) السابق (206).

(5) درء تعارض العقل والنقل (530/8).

يقول: "الدليل أبدا مستلزم للمدلول من غير عكس"[1]، ويقول: "الدليل يجب طرده، ولا يجب عكسه"[2]، ويقول: "الدليل ملزوم المدلول يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه، والدليل يطرد ولا ينعكس"[3].

ويبين الأصل الذي يقوم عليه هذا المقتضى، ويذكر مثالا عليه، فيقول: "من المعلوم أن الدليل يجب طرده، وهو ملزوم للمدلول عليه؛ فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول عليه، ولا يجب عكسه؛ فلا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول له. وهذا كالمخلوقات؛ فإنها آية للخالق؛ فيلزم من ثبوتها ثبوت الخالق، ولا يلزم من وجود الخالق وجودها. وكذلك الآيات الدالات على نبوة النبي. وكذلك كثير من الأخبار والأقيسة الدالة على بعض الأحكام، يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم، ولا يلزم من عدمها عدمه؛ إذ قد يكون الحكم معلوما بدليل آخر"[4].

ويقول مؤكدا المعنى السابق: "كل مستلزم للشيء يصلح أن يكون دليلا عليه، إذ يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم، والدليل ملزوم للمدلول عليه، وهذا من شأن الدليل، فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول عليه، ولهذا يجب طرد الدليل، ولا يجب عكسه، لكن إذا كان اللازم المدلول عليه أظهر من الملزوم –الذي هو الدليل– كان الاستدلال بالملزوم على اللازم خطأ في البيان والدلالة"[5].

والإشارة إلى أن الدليل يشترط فيه الاطّراد دون الانعكاس لم يتفرد بها ابن تيمية، وإنما شاركه غيره، يقول الجويني: "الأدلة شرط صحتها الاطّراد، وليس من شرطها الانعكاس"[6]، ويقول السمرقندي: "شرط صحة الدليل الاطراد دون الانعكاس"[7].

المقتضى الثاني: أنه لا يجوز أن يكون الدليل أعم من المدلول، لأنه لو كان أعم من المدلول لكان معنى ذلك أنه قد يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، فيوجد الملزوم من غير وجود اللازم.

وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "ليس من ضرورة الدليل أن يكون أعم أو أخص، بل لا بد في الدليل من أن يكون ملزوما للحكم، والملزوم قد يكون أخص من اللازم، وقد يكون متساويا له، **ولا يجوز أن يكون أعم منه**"[8].

ومعنى هذا: أن الدليل يجب فيه الاختصاص أو المساواة للمدلول، ولا يكون أوسع منه؛ لأن الاطراد لا يتحقق إلا بالاختصاص والمساواة، فلو افترضنا أن الدليل قد يكون أعم من المدلول فمعنى ذلك: أنه قد يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، وهذا منافٍ لشرط الاطراد.

(1) درء تعارض العقل والنقل (122/10).

(2) ابن تيمية، النبوات (258/1)، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ=2000م.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (273/18)، جمع عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1418هـ.

(4) درء التعارض بين النقل والعقل (269/5).

(5) ابن تيمية، شرح الأصفهانية (53)، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1430هـ.

(6) الجويني، الشامل في أصول الدين (69)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

(7) السمرقندي، ميزان العقول في الأصول (95)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ=1984م.

(8) الرد على المنطقيين (348).

وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "الدليل أولا لا يكون قط أعم من المدلول عليه؛ إما مساويا له، وإما أخص منه؛ فإن الدليل ملزوم للمدلول عليه، والملزوم حيث تحقق اللازم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم؛ فحيث تحقق الدليل، تحقق المدلول عليه، فإذا كان مساويا له، أو أخص، كان حيث تحقق المدلول؛ كما أنه حيث تحقق ما هو ناطق النطق الذي يختص الإنسان، تحقق الإنسان، وتحقق أيضا ما هو أعم من الإنسان؛ وهو ثبوت حيوان، وجسم حساس نام متحرك بالإرادة؛ بمعنى أنه تحقق مطلق هذا الجنس، وإلا فلم يوجد شيء أعم من الإنسان بمجرد وجوده، لكن وجد من صفاته ما يشبه به غيره، ويصح إطلاقه عليه، وعلى غيره؛ وهو مسمى الجسم، والحيوان، ونحو ذلك.

وكذلك إذا وجد آية، أو خبر يدل على الإيجاب، أو التحريم، لزم ثبوت الإيجاب أو التحريم. وقد ثبت الإيجاب والتحريم بآية أخرى، أو خبر آخر، فلهذا قيل: الدليل يجب طرده، ولا يجب عكسه.

وإذا كان الدليل لا يكون أعم من المدلول عليه، فقولهم: إما أن يستدل بالعام على الخاص: إنما أرادوا به القياس الشمولي الذي هو مقدمتان: صغرى، وكبرى؛ كقولنا: النبيذ المتنازع فيه مسكر، وكل مسكر حرام، أو كل مسكر خمر؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"؛ بين أن المسكر موصوف بأنه خمر، وبأنه حرام، ولم يقصد القياس الشمولي؛ وهو أن يستدل على أن المسكر حرام؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أجل من هذا شرعا وعقلا؛ فإنه بكلامه يثبت الأحكام، وغيره إذا قال: كل مسكر خمر أو حرام، احتاج أن يستدل عليه، وأما هو فيستدل بنفس كلامه"[1].

المقتضى الثالث: أن الدليل لا ينحصر في شكل واحد أو أشكال محدودة، فإذا ثبت أن حقيقة الدليل ترجع إلى التلازم، وأن حقيقة الاستدلال ترجع إلى إثبات ذلك التلازم، فإن ذلك لا يمكن أن يحصر في طرق محددة، بل طرقه واسعة متعددة، فما يمكن أن يدل على التلازم بين الشيئين لا حصر له.

ولهذا ذكر ابن تيمية أن الطرق التي يمكن أن يعتمد عليها في إثبات القضايا الشرعية والحياتية لا تنحصر في شكل القياس ولا الاستقراء ولا غيرهما، وإنما يمكن إثباتها بالضرورة والفطرة أو بالإحساس المباشر أو بغير ذلك من صور التلازم.

وفي تأكيد ابن تيمية على أن المطالب الشرعية والمعرفية ليست قائمة على دليل القياس فقط يقول: "إثبات العلم بالصانع والنبوات ليس موقوفا على شيء من الأقيسة، بل يعلم بالآيات الدالة على شيء معين لا شركة فيه، ويحصل بالعلم الضروري الذي لا يفتقر إلى نظر... والعلم بصدق المخبر المعين وإن لم يكن نبيا يعلم بأسباب متعددة غير القياس، ويعلم أيضا بقياس التمثيل، كما يعلم بقياس الشمول، فكيف العلم بصدق النبي الصادق"[2].

وذكر أيضا أن الصور الكلية لأشكال الاستدلال لا تنحصر في ثلاثة كما يقرره المناطقة[3]، وإنما يمكن أن

(1) النبوات (746/2).

(2) الرد على المنطقيين (356).

(3) يقرر المناطقة أن الاستدلال إما أن يكون بكلي على كلي، وهو القياس البرهاني، وإما يكون بجزئي على كلي، وهو الاستقراء، وإما بجزئي على جزئي، وهو قياس التمثيل. انظر: حاشية العطار على التهذيب شرح التهذيب للخبيصي (364)، بدون بيانات.

يزاد عليها صـــور أخرى، ولهذا تراه يقول: "ما ذكروه من حصر الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل حصر لا دليل عليه، بل هو باطل...

واستدلالهم على الحصر بقولهم: إما أن يستدل بالكلى على الجزئي أو بالجزئي على الكلى أو بأحد الجزئين على الآخر، والأول هو القياس والثاني هو الاســـتقراء والثالث هو التمثيل.

يقال: لم تقيموا دليلا على انحصار الاستدلال في هذه الثلاثة؛ فإنكم إذا عنيتم بالاستدلال بجزئي على جزئي قياس التمثيل لم يكن ما ذكرتموه حاصرا"[1].

فابن تيمية لا يبطل صور الاستدلال الأرسطي، ولكن يرى أن الاســـتدلال ليس منحصـــرا فيها، ويقرر بأن تقنين المناطقة لتلك الصـور قاصـر، وغيره أفضـل منه وأنفع، وأهم ما ذكره من صـور أشـكال الاسـتدلال يتحصل فيما يلي:

الصـورة الأولى: الاسـتدلال بالكلي على الجزئي، وهو قياس الشمول المنطقي.

الصـورة الثانية: الاسـتدلال بالجزئي على الكلي، وهو الاستقراء.

الصـورة الثالثة: الاسـتدلال بالجزئي على الجزئي، وهو قياس التمثيل.

الصـــورة الرابعة: الاســـتدلال بالجزئي الملازم له بدون تركيب قياس، بحيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه، فإن هذا ليس مما سموه قياسا ولا استقراء ولا تمثيلا، ومن أمثلته: الاستدلال بطلوع الشـــمس على النهار وبالنهار على طلوع الشـــمس، فليس هذا استدلالا بكلى على جزئي، بل الاستدلال بطلوع معين على نهار معين اســـتدلالا بجزئي على جزئي، وكذلك الاســـتدلال بالكواكب على جهة الكعبة، فهو اســـتدلال بجزئي على جزئي، وكذلك الاســـتدلال على المواقيت والأمكنة بالأمكنة أمر اتفق عليه العرب والعجم وأهل الملل والفلاسفة، فإذا استدل بظهور الثريا على ظهور ما قرب منها مشـــرقا ومغربا ويمينا وشمالا من الكواكب: كان اســـتدلالا بجزئي على جزئي لتلازمهما، وليس ذلك من قياس التمثيل وإن قضـى به قضـاء كليا كان اسـتدلالا بكلي على كلي وليس اســـتدلالا بكلي على جزئي بل بأحد الكليين المتلازمين على الآخر.

ومن عرف مقدار أبعاد الكواكب بعضـــها من بعض وعلم ما يقارن منها طلوع الفجر: اسـتدل بما رآه منها على مقدار ما مضـــى من الليل وما بقي منه، وهو استدلال بأحد المتلازمين على الآخر، ومن علم الجبال والأنهار والرياح اســـتدل بها على ما يلازمها من الأمكنة، وهو استدلال بجزئي على جزئي[2].

ويدخل في هذا دليل الآفاق، وحقيقته: الاســـتدلال بمعين على معين من غير اعتبار لإثبات المعنى المشترك، وفي بيانه يقول: "الدليل قد يكون بمعين على معين كما يستدل بالنجم وغيره من الكواكب على الكعبة، فالآيات تدل على نفس الخالق ســبحانه لا على قدر مشـــترك بينه وبين غيره، فإن كل ما ســـواه مفتقر إليه نفسه فيلزم من وجوده وجود عين الخالق نفسه"[3].

الصـــورة الخامســـة: الاســـتدلال بالكلي على الكلي،

(1) الرد على المنطقيين (162).

(2) انظر: الرد على المنطقيين (162).

(3) الرد على المنطقيين (345).

كالاستدلال على وجود جنس النهار بجنس طلوع الشمس، وتدخل فيه كل أمثلة الاستدلال بالجزئي على الجزئي إن اعتبر فيها الإطلاق والعموم، ولهذا يقول ابن تيمية عن الأمثلة الجزئية: "إن قضى به قضاء كليا كان استدلالا بكلي على كلي وليس استدلالا بكلي على جزئي بل بأحد الكليين المتلازمين على الآخر"[1].

المقتضى الرابع: أنه لا يشترط أن يكون الدليل وجوديا، وإنما قد يُستدل بالعدم، أي: يستدل بعدم شيء على شيء آخر، ويكون هذا الاستدلال مفيدا لليقين، فابن تيمية يقرر بأن الدليل قد يكون وجوديا، وقد يكون عدما، فالعبرة بمعنى اللزوم، فإن كان اللزوم وجوديا كان الاستدلال وجوديا، وإن كان عدميا كان الاستدلال عدميا، وفي بيان هذا المعنى يقول: "سواء كان الملزوم المستدل به وجودا أو عدما فقد يكون الدليل وجودا وعدما، ويستدل بكل منهما على وجود وعدم، فإنه يستدل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضه وضده، ويستدل بانتقاء نقيضه على ثبوته، ويستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم"[2].

المقتضى الخامس: أنه لا حاجة إلى صياغة محددة للدليل، فإنه إذا ثبت أن معناه يرجع إلى التلازم، فالناس في حياتهم يستعملون صورا من الاستدلال بالتلازم من غير صيغة معينة، سواء كانت كلامية أو غير كلامية، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "بأي صورة ذهنية أو لفظية صُوّر الدليل فحقيقته واحدة وإن ما يعتبر في كونه دليلا هو كونه مستلزما للحكم لازما للمحكوم عليه، فهذا هو جهة دلالته سواء صُوِّر قياس شمول وتمثيل أو لم يصور كذلك، وهذا أمر يعقله القلب وإن لم يعبر عنه اللسان، ولهذا كانت أذهان بني آدم تستدل بالأدلة على المدلولات، وإن لم يعبروا عن ذلك بالعبارات المبينة لما في نفوسهم، وقد يعبرون بعبارات مبينة لمعانيهم، وإن لم يسلكوا اصطلاح طائفة معينة من أهل الكلام ولا المنطق ولا غيرهم، فالعلم بذلك الملزوم لا بد أن يكون بينا بنفسه أو بدليل آخر"[3].

ومما يدخل في هذا المقتضى أن الدليل لا ينحصر في صورة لفظية معينة، وإنما يمكن أن يكون بكل صورة تدل على التلازم، ولهذا يقول ابن تيمية بعد أن ذكر عدد صور القياس الأرسطي: "فهذه الأشكال وإن تكثرت فجميعها يعود إلى أن الدليل يستلزم المدلول، ويمكن تصوير ذلك بصور متعددة مما ذكروه ومما لم يذكروه"[4]

المقتضى السادس: أن صيغ الاستدلال لا تأثير لها في تفاضله، وهذا المقتضى قريب من السابق، والفرق بينهما أن السابق يتعلق بأصل الحاجة إلى الصياغة اللفظية، وهذا يتعلق بالتفاضل بين الصياغات بعد وجودها.

وفي بيان هذا المقتضى يقول ابن تيمية: "اختلاف صيغ الدليل مع اتحاد معناه لا يغير حقيقته، والكلام إنما هو في المعاني لا في الألفاظ، فإذا قال القائل: إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، وإن كانت

(1) السابق (164).

(2) السابق (166).

(3) الرد على المنطقيين (120).

(4) السابق (296).

الشمس طالعة فالنهار موجود، وإن كان الفاعل عالما قادرا فهو حي ونحو ذلك، فهذا معنى قوله: صحة الصلاة تستلزم صحة الطهارة، وقوله: يلزم من صحة الصلاة صحة ثبوت الطهارة"، وقوله: "لا يكون مصليا إلا مع الطهارة"، وقوله: "الطهارة شرط في صحة الصلاة وإذا عدم الشرط عدم المشروط"، وقوله: "كل مصلٍّ متطهر، فمن ليس بمتطهر فليس بمصلٍّ"، وأمثال ذلك من أنواع التأليف للألفاظ والمعاني التي تتضمن هذا الاستدلال من غير حصر الناس في عبارة واحدة"[1].

المقتضى السابع: أنه لا يشترط أن يتركب الدليل من مقدمات محددة، وإنما يكفي فيه كل ما يدل على اللزوم ويحققه بين الدال والمدلول، سواء كان مقدمة أو مقدمتين أو ثلاث، **فالمعتبر في صحة الاستدلال: دلالته على اللزوم لا تركّبه من مقدمات مخصوصة.**

وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "لا ينحصر تصوير الأدلة في هذه الأشكال كما لا ينحصر تصوير الدليل في مقدمتين، بل هذا الحصر خطأ في النفي والإثبات، فقد يكون الدليل مقدمة، وقد يكون مقدمات، وهذه الأشكال تكثر تصوير الدليل على أشكال أخر غير هذه، فلا تنحصر في خمسة أو ستة، وقد يؤتى بالدليل بدون هذه الأشكال[2] جميعها وبدون المقدمتين إذا كان مقدمة واحدة..

وإذا قالوا: إن جميع ما يذكر من الأدلة يرجع إلى هذه الأشكال، قيل لهم: بل جميع الأدلة يرجع إلى أن الدليل مستلزم للمدلول"[3].

ويقول مؤكدا المعنى السابق: "الصواب الذي عليه جماهير النظار من المسلمين وغيرهم: أن الدليل قد يتوقف على مقدمة تارة، وقد يتوقف على مقدمتين تارة، وعلى ثلاث تارة، وعلى أكثر من تلك؛ فما كان من المقدمات معلوما لم يحتج أن يُستدل عليه وإنما يُستدل على المجهول، والمطلوب المجهول يُعلم بدليله، ودليله ما استلزمه، وكل ملزوم فإنه يصح الاستدلال به على لازمه، وحينئذ فإذا كان المطلوب ملزوما يُعلم لزومه له استدل عليه به وكفى ذلك، وإن لم يكن المستدل يعلم إلا ملزوم ملزومه احتاج إلى مقدمتين، وإن لم يعلم إلا ملزوم ملزوم ملزومه احتاج إلى ثلاث وهلم جرا"[4].

المقتضى الثامن: أن جهات تفاضل الأدلة راجعة إلى معنى اللزوم لا إلى شكلها، فإن المناطقة يقررون بأن التفاضل بين الأدلة يرجع إلى شكل الاستدلال، فيقدمون قياس الشمول[5] على غيره، وترجع أيضا إلى مادة القياس فيقدمون المواد اليقينية على غيرها[6].

وأما ابن تيمية فإنه يرجع التفاضل بين الأدلة إلى التفاضل في قوة اللزوم، ولهذا تراه يقول: "هذا اللزوم الذي نذكره هنا يحصل به الاستدلال بأي وجه حصل

(1) السابق (165).

(2) المراد بالأشكال هنا الأشكال المنطقية، وتعريفها: الهيئة التي تكون عليها مقدمات القياس بحسب حالة الحد الأوسط فيها. انظر: الشرح الكبير على السلم المنورق، الملوي (334)، دار الضياء، الكويت، ط1، 1440هـ.

(3) الرد على المنطقيين (296).

(4) السابق (298).

(5) شرح السلم المنورق، القويسني (214)، دار الإمام مالك، ط1، 1438هـ.

(6) المراد بمواد القياس: المقدمات التي يتركب منها القياس.

اللزوم، وكلما كان اللزوم أقوى وأتم وأظهر كانت الدلالة أقوى"[1].

وكذلك في وصف الدليل بكونه قطعيا أو ظنيا، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "تفريقهم بين قياس الشمول وقياس التمثيل بأن الأول قد يفيد اليقين والثاني لا يفيد إلا الظن: فرق باطل، بل حيث أفاد أحدهما اليقين أفاد الآخر اليقين، وحيث لا يفيد أحدهما إلا الظن لا يفيد الآخر إلا الظن، فإن إفادة الدليل لليقين أو الظن ليس لكونه على صورة أحدهما دون الآخر، بل باعتبار تضمن أحدهما لما يفيد اليقين، فإن كان أحدهما اشتمل على أمر مستلزم للحكم يقينا حصل به اليقين، وإن لم يشتمل إلا على ما يفيد الحكم ظنا لم يُفِد إلا الظن"[2].

فإذا أردنا أن نقدم دليلا على دليل، فإنا نقدم الدليل الأقوى في اللزوم على ما هو أضعف منه، وإذا أردنا أن نحكم على دليل بكونه قطعيا أو ظنيا، فعلينا أن ننظر في لزومه لمدلول، فإن كان قطعيا فهو دليل قطعي، وإن كان ظنيا فهو دليل ظني.

المقتضى التاسع: في ضبط حقيقة الاستقراء، فإن المناطقة يقررون بأن حقيقة الاستقراء ترجع إلى الاستدلال بالجزئي على الكلي[3]، أما ابن تيمية فإنه قد ذكر بأن هذا ليس وصفا مؤثرا ولا موجب له، فيقول: "أما الاستقراء فإنما يكون يقينيا إذا كان استقراء تاما، وحينئذ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد، **وهذا ليس استدلالا بجزئي على كلي ولا بخاص على عام، بل استدلال بأحد المتلازمين على الآخر**، فإن وجود ذلك الحكم في كل فرد من أفراد الكلي العام يوجب أن يكون لازما لذلك الكلي العام.

فقولهم: إن هذا استدلال بخاص جزئي على عام كلي ليس بحق، وكيف ذلك؟ والدليل لا بد أن يكون ملزوما للمدلول، فإنه لو جاز وجود الدليل مع عدم المدلول عليه ولم يكن المدلول لازما له لم يكن إذا علمنا ثبوت ذلك الدليل، نعلم ثبوت المدلول معه إذا علمنا أنه تارة يكون معه وتارة لا يكون معه، فإنا إذا علمنا ذلك ثم قلنا إنه معه دائما كنا قد جمعنا بين النقيضين... وإذا كان المدلول لازما للدليل فمعلوم أن اللازم إما أن يكون مساويا للملزوم وإما أن يكون أعم منه، فالدليل إما أن يكون مساويا للحكم المدلول في العموم والخصوص وإما أن يكون أخص منه لا يكون الدليل أعم منه"[4].

المقتضى العاشر: دخول قياس التمثيل في العقليات، فإن بعض متأخري أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي وأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي وغيرهم ذهبوا إلى أن العقليات ليس فيها قياس، وإنما القياس في الشرعيات.

وأما ابن تيمية فإنه حين كان الدليل عنده قائما على معنى اللزوم، فإنه كل ما كان لازما لغيره فهو دليل عليه، سواء كان في الأمور العقلية أو غيرها، وفي بيان هذا يقول: "القياس يُستدل به في العقليات كما

(1) الرد على المنطقيين (201).

(2) السابق (211).

(3) انظر: الملوي، شرح السلم المنورق (410)، ط2، 1357هـ.

(4) الرد على المنطقيين (201).

يُستدل به في الشرعيات فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم الحكم كان هذا دليلا في جميع العلوم، وكذلك إذا ثبت أنه ليس بين الفرع والأصل فرق مؤثر كان هذا دليلا في جميع العلوم، وحيث لا يستدل بالقياس التمثيلي لا يستدل بالقياس الشمولي"[1].

المقتضى الحادي عشر: أنه لا يشترط في الدليل قصد المستدل، وإنما إدراك الناظر لمعنى التلازم، يقول ابن تيمية: "ليس المراد بدلالة الالتزام أن المتكلم قصد أن يدل المستمع بها، فإن هذا لا ضابط له، بل المراد أن المستمع يستدل هو بثبوت معنى اللفظ على ثبوت لوازمه، وهي دلالة عقلية، تابعة للدلالة الإرادية"[2].

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعا مباركا، وقد انتهيت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

الأول: أن خاصية الدليل لها آثار متعددة على عملية الاستدلال في كل المجالات العلمية، وأنها ليست خاصة بعلم دون علم.

الثالث: ظهر من خلال البحث ثراء جهود ابن تيمية في بيان حقيقة الدليل وتحديد خواصه وآثار تلك الخواص على الاستدلال العلمي.

الرابع: ضرورة الاهتمام بكل ما يتعلق بالدليل، من حيث التنظير وبيان القيود المؤثرة والمقتضيات المترتبة، وتكثيف الدراسات العلمية حولها.

الخامس: ضرورة الاهتمام بجهود العلماء الذين لهم اهتمام بحقيقة الدليل وما يترتب عليها، كابن حزم والغزالي والرازي وغيرهم، وإفرادها في أبحاث خاصة.

قائمة المراجع:

1. الآمدي، الإحكام في أصول الفقه، تح: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، المكتب الإسلامي، د.ت.
2. الباقلاني، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ=1998م.
3. البناني، شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون بيانات.
4. البيضاوي، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، تح: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2007م.
5. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. ابن تيمية، الرد على المنطقيين، تح: عبد الصمد الكتبي، بدون بيانات.
7. ابن تيمية، النبوات، تح: عبد العزيز بن صالح الضويان، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ=2000م.
8. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، ط1، السعودية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.
9. ابن تيمية، شرح الأصفهانية، تح: محمد السعوي، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1430هـ.
10. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1418هـ.

(1) السابق (118).

(2) درء التعارض بين العقل والنقل (122/10).

11. الجرجاني، التعريفات، تح: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

12. الجويني، الشامل في أصول الدين، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

13. ابن الحاجب، بيان المختصر شرح المختصر، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ=1986م.

14. الخبيصي، حاشية العطار على التهذيب شرح التهذيب، بدون بيانات.

15. الرازي، المحصول في أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ=1997م.

16. الرازي، نهاية العقول في دراية الأصول، تح: سعيد فودة، دار الذخائر، بيروت، 2015م.

17. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، د.م، دار الكتبي، 1414هـ.

18. السمرقندي، ميزان العقول في الأصول، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ=1984م.

19. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ=2000م.

20. ابن العربي، المحصول، تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ=1999م.

21. الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ=1997م.

22. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ=1979م.

23. القويسني، شرح السلم المنورق، تح: مصطفى أبو زيد، دار الإمام مالك، ط1، 1438هـ.

24. الملوي، الشرح الكبير على السلم المنورق، تح: حاتم المالكي، دار الضياء، الكويت، ط1، 1440هـ.

25. الملوي، شرح السلم المنورق، ط2، 1357هـ.

26. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ=1997م.